

كشاف القناع عن متن الإقناع

جبرا للكسر (فإن كان موته) أي الابن (بعد شروعه في الأيمان فحلف) الابن (بعضها استأنفها ورثته ولا يبنون على أيمانه لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة) فلا تتبع (وإن جن) من توجهت عليه القسامة (في أثنائها) أي الأيمان (ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها تم) الأيمان وبنى على ما تقدم (ولم يستأنف) الأيمان (لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق) لعدم اعتبار الموالاة فيها (وكذا إن عزل الحاكم في أثنائها) أي الأيمان (أتمها) أي الأيمان (عند) الحاكم (الثاني فلا يشترط) في القسامة (أن تكون) الأيمان (في مجلس واحد) لظاهر الخبر (وكذا لو سأله) الحالف (الحاكم في أثنائها) أي الأيمان (إنظاره فأنظره) ثم أراد إتمامها فإنه يبني على ما سبق لما تقدم .

\$ فصل (وإذا حلف الأولياء) الخمسين يمينا \$ (استحقوا القود إذا كانت الدعوى) أنه قتله (عمدا) لقوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته .

(إلا أن يمنع مانع) كعدم المكافأة (وصفة اليمين أن يقول) الوارث (وإي الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان ابن فلان الفلاني ويشير إليه فلانا ابني أو أخي) أو نحوه (منفردا بقتله ما شركه غيره عمدا أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما غالبا ونحو ذلك) مما يؤدي هذا المعنى (فإن اقتصر) الحالف (على لفظ وإي) لقد قتل فلان الخ (كفى) لأن ما زاد على ذلك تغليط ليس بلزم كما يأتي .

فلا يكون ناكلا بتركه (ويكون) لفظ الجلالة (بالجر) فيقول وإي وبإي وتأي (فإن قال وإي) أو بإي أو تأي (مضموما أو منصوبا أجزاءه .

قال القاضي تعمده أو لم يتعمده لأن اللحن لا يحيل المعنى (أي لا يغيره) وبأي اسم من أسماء إي تعالى أو صفة من صفاته (تعالى) حلف (الحالف) أجزاءه إذا كان إطلاقه (أي ما حلف به) ينصرف إلى إي (تعالى ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الأيمان في كلامه) ويقول المدعى عليه (إذا توجهت إليه اليمين) وإي ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معيناً على موته فإن لم يحلف المدعون أو كانوا نساء